والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لان ذلك انما
يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله واقرارهما نعم
ويقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف
حدوث العيب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على
الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بخلاف
الشلل وعود الرتقة للاستمتاع فهي مترجية لحصول
مايمنعها بخلاف العيب ليأسها من توقع حصول مايمنعها
تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء
وجاء به الاثار وروي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه
في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين رواه
الشافعي رحمه الله تعالى وعول عليه لان سئله لا يكون
الا عن توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم فرارك
من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام والبرص
فانه اي كلاهما يعدي الزوج ويعدي الولد وقال
في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم
بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع
لانكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد
قل ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله فان قيل
كيف قال الشافعي رحمه الله تعالى انه يعدي وقد صح
في الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل
الله لا بنفسه والحديث ورد رد الما يعتقده اهل
الجاهلية

الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج
بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول ولو
بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد
الدخول كما مرت الاشارة اليه والى الفرق بين الجب
والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول
وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي بجنايات وكذا بجنايات
جب وعنة للعقد ويتخير بعمارت جنون الزوج
وان رضيت الزوجة به وكذا بجنايات جذام وبرص
في الاصح للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب اذا ثبت
يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كما في
البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي
العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ
بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة
على اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا
بيمينها بعد نكوله واذا ثبت ضرب القاضي له سنة
كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان
اكثر لها فاذا انتهت رفعته الى القاضي فان قال وطيت
حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل
بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا خاتمة حيث اختلف
الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها لعدا
بالاصل الا في مسايل الاولى الغنية كما مر الثانية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)